ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه
اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على
ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخل ازاره ولا يوضع
القدح بالارض ثم يصب ذلك الما المستعمل على راس المصاب بالعين من خلفه صبة
واحدة فيبرا باذن الله تعالى انتهى وقال المازري وهذا المعنى مما يمكن تعليله ومعرفة
وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه
متشرع قلنا له قل الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة
او متفلسف فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها وقد تفعل
بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص قال ابن القيم ومن علاج ذلك
والاحتراز منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه كما ذكره البغوي
في كتاب شرح السنة ان عثمان بن عفان راي صبيا مليحا فقال دسموا نونته
لئلا تصيبه العين ثم قال في تفسيره ومعنى دسموا نونته اي سودوا ونونته
والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصغير وذكر عن عبد الله الساجي انه كان في بعض
اسفاره للحج او الغزو على ناقة فارهة فكان في الرفقة رجل عاين قل ما نظر الى شي الا
اتلفه فقيل لابي عبد الله احفظ ناقتك من العاين فقال ليس له الى ناقتي سبيل
فاخبر العاين بقوله فتحين غيبة ابي عبد الله فجا الى رحله فنظر الى الناقة فاضطربت
وسقطت فجا ابو عبد الله فاخبر ان العاين قد عانها وهي كما ترى فقال
دلوني عليه فوقف عليه وقال بسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس رددت
عين العاين عليه وعلى احب الناس اليه فارجع البصر هل ترى من فطور ثم
ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فخرجت حدقتا
العاين وقامت الناقة لا باس بها انتهى **وفي** حديث هذا الباب من الفوايد
ان العاين اذا عرف يقضي عليه بالاغتسال وان الاغتسال من النشرة النافعة
وان العين تكون مع الاعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل
الصالح وان الذي يعجبه الشي يبادر الى الدعا للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية
منه وان الاصابة بالعين قد تقتل وقد اختلف في جريان القصاص بذلك
فقال القرطبي لو اتلف العاين شيا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية
اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله
كفرا انتهى ولم تتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعوه وقالوا انه
لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي في الروضة ولا دية فيه ولا

كفارة

كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس
وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل اصلا وانما غايته
حسد وتمني لزوال النعمة وايضا فالذي ينشا عن الاصابة بالعين حصول
مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له
مكروه بغير ذلك من اثر العين انتهى قال الحافظ ابن حجر ولا يعكر عليه
الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما عسر ونقل ابن
بطال عن بعض اهل العلم انه ينبغي للامام منع العاين اذا عرف بذلك
من مداخلة الناس وان يلزم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يقوم به
فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر من مخالطة الناس
واشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع اكله من حضور الجماعة قال
النووي وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه **ذكر رقيته**
صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها عن عبد العزيز قال دخلت انا
وثابت على انس فقال ثابت يا ابا حمزة اشتكيت فقال انس الا ارقيك
برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال قل اللهم رب الناس
مذهب الباس اشف انت الشافي لا شافي الا انت شفا لا يغادر سقما
رواه البخاري قوله اذهب الباس بغير همز للمواخاة واصله الهمز وفي
قوله لا شافي الا انت اشارة الى ان كل ما يقع من الدوا والتداوي ان
لم يصادف تقدير الله والا فلا ينجع وقوله لا يغادر بالغين المعجمة
اي لا يترك وفي البخاري ايضا عن مسروق عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب
الناس اذهب الباس واشفه وانت الشافي لا شفا الا شفاوك شفا لا يغادر
سقما وقوله يمسح بيده وقوله الا شفاوك بالرفع بدل من موضع لا شفا
وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي يقول امسح
الباس رب الناس بيدك الشفا لا كاشف له الا انت رواه البخاري
ايضا وفي صحيح مسلم عن عثمان بن ابي العاص انه شكى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ضع يدك على الذي يالم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات
اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وانما كرره ليكون
انجع وابلغ كتكرار الدوا لاخراج المادة **ذكر طبه** صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University